

الفائق في غريب الحديث

إباحته لحم الضَّبْع ; وهي عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله سَبْعُ ذُو نَابٍ فلا تَحِلُّ

فرى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في الذَّبْحَةِ بِالْعُودِ : كُلُّ مَا أَفْرَى
الأوداجَ غير مُثْرَدٍ . أي قَطَعَهَا . والفرق بين الفَرَى والإفراء أنَّ الفَرَى قَطَعُ
للإصلاح كما يَفْرَى الخَرَّازُ الجِلْدَ والإفراء : قطع للإفساد كما يَفْرَى الذابح ونحوه .
التَّثْرِيدُ : أن يغمز الأوداجَ غَمْزاً من غير قَطَعٍ ; من التَّثْرِيدِ في الخِصَاءِ وهو أن
تُدْلِكَ الخُصِيَّتَانِ مكانهما في صَفَنهما حتى تَعُودَا كأنهما رطبة مَثْمُوعَةٌ .
فَرَشٌ أُذَيْنَةٌ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه كان يقول في الطَّفْرُ فَرَشٌ من الإبل . يقال للحواشي
التي لا يصلح إلاَّ للذبح فَرَشٌ ; كأنها التي تُفْرَشُ للذبح قال الله تعالى : حَمُولَةٌ
وَفَرَشَاءٌ . ابن عبد العزيز C تعالى كتب في عطايا محمد بن مروان لبنيه : أن تُجَارَ
لهم ; إلا أن يكون مالا مُفْتَرِشاً . أي مَغْتَمَباً عليه من قولهم : لَقِيَ فلان فلانا
فافتَرَشَهُ ; إذا غَلَبَهُ وصَرَعه وافتَرَشَتْنَا السماءُ بالمطر ; أَخَذَتْنَا به
وافتَرَشَ عَرَضُ فلان ; إذا استباحه بالوَاقِعَةِ فيه وحققتُه جعله لنفسه فَرِاشاً
يَتَوَطَّؤُهُ .

فرقع .

مُجَاهِدٌ C تعالى كره أن يُفْرَقَ الرجلُ أصابعه في الصلاة . يقال : فَرَّقَ
وَفَرَّقَ ; إذا نَقَصَ أصابعه بِرَغْمِ مَزْمِ مفاصلها ; ومنه قيل للضَّربِ الشَّدِيدِ وَلِيَّ
العُنُقِ وكسرها فَرَّقَعَةٌ ; لما في ذلك من التَّنْقِيضِ . عَوْنٌ C تعالى ما رأيت أحداً
يُفْرِقُ الدُّنْيَا فَرَقَةً هذا الأعرج